بتاريخ 07 ذيقعده 1445
الاوامر

الجلسة 91

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

ضابطة المولوية و الإرشادية لدى المحقّق النائينيّ
و في هذا المحفل سنُلوّح إلى تحقيقِ المحقق النائينيّ حيث يُشعّب الأحكام العقلية إلى:

1. العقليّات التي تقع في سلسلة علل الأحكام الشّرعيّة ـو تكشف الملاكَ قبل أمر المولىـ فتُعدّ مولويّة حتماً بل حتّى لو عُدّت من المستقلات العقليّة ـنظير حُسن العدل و قبح الظلمـ لَظلّت ضمن الأحكام المولويّة التي قد استَكشف العقل علّة الحكم.

2. العقليّات التي تَندرج ضمن سلسلة معاليل الأحكام ـعقِب أمر المولىـ فتعدّ إرشاديةً حتماً، نظير إطاعة الله و الرسول، و نظير الأوامر الاحتياطية، فسواءٌ عُدّت من المستقلات أو غيرها فلا تَتبدّل إرشاديّتُها إطلاقاً إذ الأمر بالإطاعة أو الاحتياط يَخصّ مقام "أمر المولى" بعنوان شرعيّ ـكالصلاةـ فحينما أمرنا المولى بالاحتياط و الطّاعة فقد حكم العقل بالامتثال في سلسلة المعاليل.

و حقيقةُ هذا التّشقيق تَئول إلى التقسيمات الأوليّة و الثّانوية ـاللّتَين قد اصطلَحهما المحقّق النائينيّ أيضاًـ حيث إنّ الحكم العقليّ الواقع في سلسلة العلل ـقبل تعلّق الأمرـ هو نفس التّقسيمات الأوّليّة للأحكام، بينما لو تَدخّل الحكم العقليّ في سلسلة المعاليل ـ عقيب أمر المولىـ لاندرج ضمن التقسيمات الثّانوية.

إشكاليّة المحقّق الخوئيّ تجاه أستاذه
و قد ناقشه المحقّق الخوئيّ مُعتقداً بأنّ مجرّد تواجد حكم عقليّ ضمن سلسلة المعلول لا يَستدعي إرشاديّة أمر المولى، إذ القاعدة الأوّليّة هي أن كافّة الأوامر الصادرة المولى تُعدّ مولويةً تماماً إلا لو استَحالت المولويّة في نَموذَج خاصّ كالإطاعة حيث لو اتّخذناها مولويّة لانجَرّ إلى التّسلسل إذ لو أمر الشارع بالإطاعة لَاحتاجَ هذا الأمر إلى أمرٍ مُسبق بالإطاعة أيضاً و هكذا ـأي أطيعوا الإطاعةـ فلأجل هذه المعضلة قد استَثنَينا عن القاعدة الأوّليّة ـالمولويةـ مسألة الإطاعة.

و يعتقد المحقّق الخوئيّ أنّ "الإطاعة" تُعاني مأساةً أخرى أيضاً و هي أنّا بحاجة لمُحرّك من قِبل العقل لأجل الامتثال إذ إطاعةُ أمر الشّارع "أقيموا الصلاة" لا تَتحقّق سوى بباعث خارجي غيرِ أمر الشّرع فينحصر التحريك بالعمليّة العقليّة فحسب، حيث يَستحيل أن يُصبح خطاب الشرعيّ بنفسه محرّكاً للمخاطب أيضاً، فبالتّالي سيصبح إرشادياً محضاً، إذن فمحض وقوع الحكم العقليّ ضمن سلسلة المعاليل لا يجعله إرشاديّاً إلا لأجل هذه المحاذير.

و سيراً مع القاعدة الأوّليّة سيَندرج الأمر الاحتياطيّ ضمن سلسلة العلل أيضاً، فرغم أنّ العقل يُدرك حُسنه لمقام الامتثال تماماً، و لكن هذا الإدراك لا يَستتبع الإرشاديتَه ـالأمر الاحتياطيّـ فحسب بل بإمكان المولى أن يَعتبرَه مولويّاً أيضاً إذ العقل يَعي حُسن الاحتياط إجماليّاً بحيث لا يُشخّص حسنَه ـوجوباً أو استحباباًـ في كافّة النّماذج بالتّفصيل التّام كحُسن الاحتياط في غير المحصورة و في الشّبهات الوجوبية أو التحريمية أو حسن الاحتياط في الشّبهات قبل الفحص و... بينما لو أمر الشارع بالاحتياط

قبل الفحص لَأدرک العقل مولويّةَ ذاک الأمر بحيث سيَندرج ضمن سلسلة العلل أيضاً ـلتأخّر إدراک العقل عن الأمر الشّرعيّ ـ.

ضابطة المحقّق الخوئيّ تجاه الإرشاديّة

و يَنحصر ضابطة الإرشادية لديه في عنصرين:

1. أن يُعدّ الموضوع من المستقلات العقليّة.

2. و أن يَستحيل حمله على المولويّة.

فوقتئذ سيُصبح الأمر إرشاديّاً حتماً نظير وجوب الامتثال العقليّ ـالذي يَستحيل تحقّقه بأمر المولى الشّرعيّ ـ و لكن الأمر بالاحتياط ـالذي يَتأخّر العقل عن أمر المولى ـ سيُعدّ مولويّاً لإمكان المولى أن يَعتبر أمره مولويّاً أيضاً فلا وجه للإرشادية المحضة.

مطمح نظرنا تجاه الإرشاديّة

و إنّا نُساير المحقّق الخوئيّ في أنّ الأمر الاحتياطيّ يُعدّ مولوياً و لكن بلحاظ معيارِه ـبأنه يُعقل للمولى أن يحمله على المولوية ـ بل نَترّقى عن الإمكانيّة العقليّة و نَعتقد بلزوم المولوية ههنا إذ العقل يَعجز عن إدراک موارد الاحتياط و تعيين الحُسن في مختلف الموارد فإنّ تحديد لزوم الاحتياط أو استحبابَه بيد المولى فحسب فبالتّالي سيصبح لون الأمر الاحتياطيّ لوناً مولويّاً ـرغم إدراک العقل بحسنه إجمالاً ـ إذ عنانه بيد الشارع حتماً بحيث قد أعمَل المولى مولويّتَه في الاحتياط بالتّأكيد، فلا نَكتفي بإمكانية ورود المولويّة ـكما زعمه المحقّق الخوئيّ ـ

و إجابةً عن المحقّق النّائيني ـالذي قد أدرج الأوامر الاحتياطيّة ضمن التقسيمات الثانوية فعَدّها إرشادية فحسب ـ نقول بأنّ المولى قد قيّد بعثَه الأوّليّ "بقصد الأمر" ـحتّى بتمّم الجعل ـ فبالتّالي قد ارتبط الموضوع بنطاق المولويّة حتماً و أصبح الاحتياط مولوياً تماماً، فمجرّد دخوله في التقسيمات الثانويّة لا يَحصرها في الإرشاديّة فحسب، بل المولى قد ألبسَه لباس المولويّة أيضاً بحيث قد حَدّد الامتثال على قصد امتثال الأمر بتّاً ـحتى بتمم الجعل ـ فلولا القصد الشّرعيّ لَما حصلت الطّاعة المتطلَّبة أبداً، فالاحتياط مولويّ إذن.

فحصاد تفكيرنا هو أنّا قد استخرجنا المولويّة من "ظاهر أغلب أوامر المولى" فإنّا نَعتقد بأنّ أغلبيّة أوامر المولى قد شُحنَت "بإعمال المولوية" حتماً بحيث قد تَكوّن الأمر الشّرعي من ثلاثة عناصر:

1. الملاک.

2. الطّلب.

3. المولويّة.

فسواء اتّخذنا الطلب موضوعاً للصيغة ـوفقاً للمشهور ـ أم الصيغةَ مصداقاً للطلب ـوفقاً لنا وللمحقّق الخمينيّ ـ أم الطلب لازمَ الصيغة ـوفقاً للمحقّق العراقيّ ـ فبالتّالي إنّ الملاک و الطلب لا يَنفكّان عن الأمر الشّرعيّ و أما المولويّة فهي الأغلب في الأوامر بحيث ربما يُرشد المولى نحوَ الملاکات فحسب بلا مولويّة، فتحديد ذلک بحاجة إلى قرينة مُحدّدة، و في هذا الحقل قد فسّر بعض العلماء الأوامر الإرشاديّة قائلاً:[1]

«و أمّا الوجوب الإرشادي: بمعنى الإرشاد إلى المصالح و المفاسد في الأحكام، أي الإيجاب بداعي الوصول إلى ملاكات الأحكام من المصالح و المفاسد و تلك الملاكات هي المرشد إليها بهذا الوجوب الإرشادي و شرطه المقوّم له أن لا يتطرّق الخطأ في الإرشاد، و عدم تطرّق الخطأ في الأُمور الثلاثة غير ممكن عادةً، فإنّه كثيراً ما يقع الخطأ فيهما، فلا يمكن أن يحفظ بهما جميع الملاكات، فلا يصحّ الوجوب الإرشادي في المقام حينئذ».[2]

و حيث قد أكّدنا على تواجد الملاكات في عامّة الأوامر ـالإرشادية و المولويةـ فستَتّضح زلّة مقالة المحقّق الهمدانيّ ـالماضيةـ بأن الأوامر المولوية مع قطع النظر عن الأمر الشّرعيّ تعدّ عديمةَ الملاك بحيث لو تأتّى الأمر لتحقّق الملاك عندئذ، بينما الملاك قد توفّر في المولويّة و الإرشاديّة بتّاً فإنّ قاطبة الأعمال تَتبع المصالح و المفاسد، نظير الصلاة ـحيث قال تعالى: «أقم الصلاة لذكري» و قال: «إن الصلاة تنهى عن الفحشاء»ـ فرغم جهالة المكلّف بالملاكات إلا أن جهله لا يعني خلوَّه منها بل الأمر المولوي قد حكى و أنبأنا بالملاكات المستودَعة فيها.

فبالتّالي:

1. قد فرّط بعض الأعلام ـكالمحقّق الخوئيّـ في عدد الأوامر الإرشاديّة بحيث صرّح بأنا لا نمتلك أمراً إرشادياً ضمن الشّريعة إلا نادراً ـكالإطاعةـ.

2. و قد أفرَط بعضهم أيضاً ـكالسيد المصطفى الخمينيّ نقلاً عن الشهيدـ حيث قد ادّعى بأنّ كافّتَها إرشادية ـأو أغلبهاـ.

3. بينما التّفكير المنطقيّ المُحايد يَعتقد بأنّ عنصري "الطلب و الملاك" قد زُرِعتا في كافّة الأوامر الشّرعيّة إلا أنّ الفارق بين الإرشادية و المولوية هو أن المولى أحياناً يُعمل مولويّتَه على ذاك العنوان المُحدّد ـنظير إعمال المولوية في جزئيّة عمل مّا كالفاتحةـ و لهذا إنّ استقلاليّة العقل في إدراك ملاك العمل ـضمن سلسلة العللـ لا يَحصر الأمر في الإرشاديّة فحسب إذ ربما المولى قد أعملَ مولويّته هناك أيضاً:

ـ نظير الكذب الذي قد استقلّ العقل في قبحه.

ـ و نظير الاحتياط الذي قد استقلّ العقل في حسنه.

ـ و نظير الإطاعة التي قد انفرَد العقل على حسنه.

إلا أنّ المولى قد ألبسَها ثيابَ المولويّة أيضاً، فبالتّالي إنّا بحاجة ماسّة إلى القرينة كي تُحدّد الإرشادية عن المولوية التي غلبَت عدداً في الأوامر، فلدى الشّكّ سيُحمل الأمر على الغالب.

هجمتُنا تجاه المحقّق الخوئيّ

و نلاحظ على المحقّق الخوئي بأنّا لا نَمتلك أصلاً أوليّاً لحمل الأوامر الشّرعيّة على لون المولويّة، فإنّه بؤرةُ الصّراع إذ قد اعتادَ المولى أن يأمر أحياناً بالمولويّة المحضة و أحياناً بالإرشادية أيضاً، فليست هناك قاعدة عامّة إلا إذا استخرجنا المولويّة من "ظاهر أغلب أوامر المولى" فإنّا نَعتقد بأنّ أغلبيّة أوامر المولى قد شُحنَت "بإعمال المولوية" حتماً.

---

[1] علوی عادل. 1380. القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد. Vol. 1. قم ـ ايران: كتابخانه عمومى حضرت آيت الله العظمى

مرعشی نجفی (ره).

[2] الأمر الإرشادي يقابله الأمر المولوي، و الثاني عبارة عن طلب حقيقي لما فيه من المصلحة يترتّب على إتيانها الثواب و تركها العقاب كالأمر بإقامة الصلاة. و الإرشاد أمر و طلب ظاهري يخبر و يرشد إلى المصالح و الملاكات الشرعيّة أو الإخبار عن المفاسد في النواهي المولويّة، فكلّ واجب فيه أمران: أوّلي و مولوي حقيقي يترتّب عليه الثواب و العقاب و أمر ظاهري ثانوي إرشادي إلى الأمر الأوّلي، و قيل: الإرشادي إنّما هو إرشاد إلى حكم العقل كما في قوله أَطِيعُوا اَللّٰهَ وَ أَطِيعُوا اَلرَّسُولَ فالأوّل: (أطيعوا اللّه) إرشادي، و الثاني: (أطيعوا الرسول) مولوي شرعي، فالأوّل: ما يحكم به العقل مستقلا، و الثاني: ما يحكم به الشرع.